



المملكة المغربية
مجلس النواب



النظام الداخلي لمجلس النواب

كما أقره المجلس بتاريخ 18 صفر 1433
(12 يناير 2012)

الولاية التشريعية التاسعة 2016-2011
السنة التشريعية الأولى 2012-2011



النظام الداخلي لمجلس النواب

كما أقره المجلس بتاريخ 18 صفر 1433

(12 يناير 2012)

الجزء الأول: تنظيم مجلس النواب

الباب الأول: دورات المجلس: افتتاحها واختتامها

المادة 1

يعقد مجلس النواب جلساته في دورتين عاديتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل؛ تطبيقاً لمقتضيات الفصل الخامس والستين من الدستور.

المادة 2

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم وإما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم؛ طبقاً لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور.

المادة 3

تتلى آيات من القرآن الكريم عند افتتاح كل دورة.

المادة 4

تحضر النائبات والنواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني، وفي غيرها من الجلسات لباساً تقليدياً كاملاً أو لباساً عصرياً كاملاً.

المادة 5

إذا استمرت جلسات المجلس أربعة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم؛ تطبيقاً لمقتضيات الفصل الخامس والستين من الدستور.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا تمنح الكلمة لأي نائب أو نائبة.

الباب الثاني: العضوية وحالات التناف والتجريد والغاء الانتخاب وشغور المقاعد

المادة 6

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب، اسم نائب برلماني أو نائبة برلمانية؛ ويتوفر كل النواب على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب، ويقدمونها كلما استوجب الأمر التعريف بصفتهم النيابية.

المادة 7

يمنع على كل نائبة أو نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعمال اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقابلة كيفية كانت طبيعة نشاطها، كما يجب عليه أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزرع ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين 20 و 17 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

المادة 8

يجب على كل نائبة أو نائب أن يودع لدى الأمانة العامة للهيئة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات تصريحاً داخل أجل التسعين (90) يوماً الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولادهم القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخل التي استلموها خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابهم فيها. ويجدد التصريح المذكور في ظرف كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الإقتضاء، التغييرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخل والتصريح بنشاطات المعني بالأمر، تنفيذاً لمقتضيات الباب العاشر المكرر المتعلق بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتيميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)

المادة 9

تتنافى العضوية في مجلس النواب طبقاً للمواد 13 و 14 و 15 و 16 من قانونه التنظيمي، مع:

صفة عضو في المحكمة الدستورية؛

صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

رئاسة مجلس جهة؛

أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

صفة عضو في الحكومة؛

مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30٪ من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛

مهام مدير عام أو مدير، و عند الإقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30٪ من رأسمالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجره عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت إحدى حالات التناف المذكورة أعلاه، يحيلها رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوماً بعد إشعار المكتب والمجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين نائب عضو في الحكومة.

المادة 10

يجرد من عضوية مجلس النواب كل نائبة أو نائب تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، طبقاً للفصل 61 من الدستور أو وجد في الحالات المنصوص عليها في المواد 11 و 17 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 18 من نفس القانون.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب، وذلك وفقاً لأحكام الفصل 61 من الدستور.

يحيل رئيس المجلس طلب التجريد من العضوية على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوماً بعد إشعار المكتب والمجلس. وتسري نفس المقتضيات المتعلقة بالمسطرة على الحالات المنصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب والتي تدخل في اختصاصه، وتحدد الآجال المتعلقة بها بقرار معلل من لدن مكتب المجلس.

المادة 11

إذا أشعرت المحكمة الدستورية رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب أحد النواب، أو شغور مقعده أو تجريده من عضويته أو إقالته أو بطلان انتخابه، فإنه يأمر بنشره في الجريدة الرسمية، ويحيط المجلس علماً بفحواه في أول جلسة، كما يحيط رئيس الحكومة علماً بذلك.

ويعمل بالمقتضيات نفسها في حالات الوفاة والاستقالة.

تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المجلس علماً بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام على المحكمة الدستورية .

المادة 12

في حالة تعيين نائبة أو نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده وفقاً للفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

المادة 13

يتعين على النائبة أو النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافس المشار إليها في المادة 9 أعلاه باستثناء العضوية في الحكومة، أن يثبت في ظرف الثلاثين يوماً التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافسة مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق، وإلا أعلنت إقالته من عضويته طبقاً للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

الباب الثالث: المكتب المؤقت

المادة 14

في مستهل الفترة النيابية يتقدم الأكبر سنا من النواب الحاضرين لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب، فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب، تولاهما من يليه سنا. يتولى الرئيس المؤقت تسيير الجلسة الخاصة بانتخاب الرئيس، ويساعده أربعة من الأعضاء الأصغر سنا من النواب الحاضرين، مع مراعاة مبدأ المناصفة. وفي مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة من الفترة النيابية ينتخب الرئيس بنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويتولى الرئيس المنتخب تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب أعضاء مكتب المجلس، يساعده أربعة من الأعضاء الحاضرين الأصغر سنا مع مراعاة مبدأ المناصفة. لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس المجلس وأعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان.

المادة 15

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء النواب المنتخبين حسب القائمة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة ثم يأمر بنشرها في الجريدة الرسمية، وإثباتها في محضر الجلسة. ويحيط المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن المحكمة الدستورية في كل طعن يهيم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

الباب الرابع: مكتب مجلس النواب

المادة 16

يتألف مكتب مجلس النواب من :

- الرئيس؛
- ثمانية نواب للرئيس: النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن؛
- محاسبان اثنان؛
- ثلاثة أمناء.

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب

المادة 17

ينتخب رئيس مجلس النواب في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني والستين من الدستور.

المادة 18

يدعو الرئيس المؤقت أعضاء المجلس لجلسة انتخاب رئيس مجلس النواب بالإعلان عن فتح باب الترشيح؛ ويتلقى الترشيحات في الجلسة نفسها، ويعلن عنها هو أو من يساعده؛ ثم يشرع في التصويت.

المادة 19

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري كتابة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول؛ وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني؛ وعند تعادل الأصوات يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً؛ فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز. و إذا كان المرشح واحداً فبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس النواب، و يدعو له ليشغل مقعد الرئاسة.

المادة 20

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل حسب الحالتين التاليتين :

- إذا كانت الدورة منعقدة، في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً؛
 - خارج الدورات، عند افتتاح أول دورة عادية أو استثنائية تلي حالة الشغور.
- إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و132 من الدستور.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب

المادة 21

ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني والستين من الدستور. يقدم كل فريق إلى الرئيس، أربعة وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة الانتخاب، قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة يتجاوز عدد أفرادها العدد المقرر.

إذا لم يتجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، عدد المقاعد الواجب ملؤها، تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب.

ينتدب كل فريق عضوا لتمثيله في عملية فرز الأصوات، ثم يعلن رئيس مجلس النواب بعد عملية الفرز عن نتيجة الاقتراع. وإذا حدث شغور في منصب من المناصب يتم ملؤه بالكيفية نفسها في أول جلسة يعقدها المجلس، وذلك لما تبقى من الفترة المحددة قانونا.

المادة 22

يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علما بتشكيل هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق النيابية؛ كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين.

الفرع الثالث: اختصاصات مكتب مجلس النواب

المادة 23

يحدد المكتب في جلساته الأولى اختصاص كل عضو من أعضائه كتابة. لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب وبين رئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة أو رئاسة فريق نيابي أو رئاسة لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.

المادة 24

يستدعي الرئيس المجلس للاجتماع و يترأس اجتماعاته سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو واجتماعات المكتب أو بندوة الرؤساء.

تكون اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة من خلال رئيس الحكومة.

يقوم نواب الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 أعلاه.

يسهر المحاسبون تحت إشراف المكتب على التسيير المالي والإداري للمجلس.

يراقب الأمناء تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات.

المادة 25

يضع المكتب جدول أعمال المجلس وفقا لأحكام الفصل الثاني والثمانين من الدستور، ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، ويبلغه بمجرد وضعه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين ورؤساء اللجان ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية وإلى النواب غير المنتسبين لأي فريق في المكان المخصص لمراسلاتهم.

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة، طبقا لأحكام الفصل الثاني والثمانين من الدستور.

المادة 26

يحرص المكتب على ضمان هيبه واحترام المؤسسة والمحافظة على بنايات المجلس والمنقولات التابعة له؛ ويحرص على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ؛ ويحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب انتدابه.

المادة 27

يضع المكتب ميزانية المجلس ويسير شؤونه المالية، تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

يضع المكتب الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية والمالية للمجلس، قبل متم السنة الأولى من الفترة النيابية.

الفرع الرابع: لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس

المادة 28

يشكل المجلس لجنة خاصة مؤقتة على أساس التمثيل النسبي للفرق، من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة؛ وترفع تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس، داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلها، تعقبه مناقشة. تتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو من ينوب عنهم. لا يحق لأعضاء مكتب المجلس أن يشاركوا في أشغال هذه اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية. تتشكل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وفي السنة الأخيرة، شهراً واحداً قبل اختتام الدورة العادية التي تنتهي عندها الولاية التشريعية. يضع المكتب نظاماً داخلياً يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس. تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، أحدهما من نواب المعارضة.

الباب الخامس: الفرق والمجموعات النيابية

المادة 29

للنواب أن يكونوا فرقا أو مجموعات نيابية داخل مجلس النواب.
لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضواً؛ من غير النواب المنتسبين.
لا يمكن أن يقل عدد كل مجموعة نيابية عن أربعة أعضاء.
يمكن لكل نائبة أو نائب غير منتم لأي فريق أو مجموعة نيابية الانتساب إلى أي فريق من الفرق أو المجموعات النيابية.
تصبح النائبة أو النائب المنتسب عضواً في الفريق أو المجموعة النيابية المنتسب إليها، ويخضع بحكم ذلك لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي.
لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل هياكل المجلس.

المادة 30

تشكل الفرق والمجموعات النيابية في مستهل الفترة النيابية وتبلغ إلى رئيس المجلس، لوائح بأسماء أعضائها مهمورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمها، والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة النيابية.
تودع لوائح الفرق والمجموعات النيابية لدى رئيس المجلس ثمانية و أربعين (48) ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق والمجموعات النيابية.
يتعين على كل فريق وكل مجموعة نيابية أن تتوفر على مكتب لا يقل عن ثلاثة أعضاء.
يعلن رئيس المجلس عن أعضاء الفرق والمجموعات النيابية، وعن تسميتها وأسماء رؤسائها الناطقين باسمها، ثم يأمر بنشرها مع أسماء النواب غير المنتسبين للفرق والمجموعات النيابية في الجريدة الرسمية.

المادة 31

يبلغ رئيس المجلس علماً بكل تغيير يطرأ على الفرق أو المجموعات النيابية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو المجموعة النيابية.
تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية و النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 32

للفرق والمجموعات النيابية الحق في التوفر على إمكانيات مادية و موارد بشرية داخل مقر المجلس؛ من مكاتب وموظفين وخبراء لتنظيم مصالحتها الداخلية وتقديم الاستشارة عند الاقتضاء، تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق أو مجموعة نيابية، ويعمل مكتب المجلس على توفيرها في حدود إمكانيات المجلس في مستهل الفترة النيابية.

المادة 33

يمنع على النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس؛ كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدتها أو تنظمها أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.
يمكن للنواب و النائبات عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك بإذن من رئيس المجلس.

الباب السادس : حقوق المعارضة

المادة 34

- يضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس؛
 - المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
 - المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية؛
 - تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلس النواب؛
 - رئاسة لجنة دائمة أو لجنتين على الأقل من بينها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
 - التوفر على وسائل ملائمة، للنهوض بمهامها المؤسسية؛
 - المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

الباب السابع: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عددها واختصاصاتها وتأليفها

المادة 35

اللجان الدائمة لمجلس النواب ثمانية هي:

1. لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج:
 - عدد أعضائها: 45
 - تختص بما يلي: الشؤون الخارجية - التعاون - شؤون المغاربة المقيمين بالخارج - الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود - قضايا قدماء المقاومين - الأوقاف والشؤون الإسلامية.
2. لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة:
 - عدد أعضائها: 50
 - تختص بما يلي: الداخلية - الجهوية والجماعات الترابية - التعمير والسكنى وسياسة المدينة.
3. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:
 - عدد أعضائها: 50
 - تختص بما يلي: العدل - حقوق الإنسان - الأمانة العامة للحكومة - الشؤون الإدارية - العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.
4. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية:
 - عدد أعضائها: 50
 - تختص بما يلي: المالية - الاستثمار - تأهيل الاقتصاد - الخوصصة - المؤسسات العمومية - الشؤون العامة والاقتصاد الاجتماعي.
5. لجنة القطاعات الاجتماعية:
 - عدد أعضائها: 50
 - تختص بما يلي: الصحة - الشباب والرياضة - التشغيل - الشؤون الاجتماعية - التكوين المهني - المرأة والأسرة والطفل والتضامن - قضايا الإعاقة.

6. لجنة القطاعات الإنتاجية؛

- عدد أعضائها: 50

- تختص بما يلي: الفلاحة - التنمية القروية - الصناعة - الصيد البحري - السياحة - الصناعة التقليدية - التجارة الداخلية والخارجية والتكنولوجيات الحديثة.

7. لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة؛

- عدد أعضائها: 50

- تختص بما يلي: التجهيز - النقل - الماء - البيئة - المواصلات - الطاقة والمعادن - المياه والغابات - التنمية المستدامة.

8. لجنة التعليم والثقافة والاتصال؛

- عدد أعضائها: 50

- تختص بما يلي: التعليم - الثقافة - الاتصال والإعلام.

المادة 36

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية ، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة تطبيقا للفصل الثاني والستين من الدستور، مع مراعاة أحكام البند الأخير من الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور.
لا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يرأس لجنة أخرى.

المادة 37

يجب على كل نائبة أو نائب أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، و لا يحق له أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة.
تتشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي.
يعين النواب غير المنتسبين لفريق نيابي أو لمجموعة نيابية بناء على طلبهم أعضاء في اللجان الدائمة في حدود العدد المقرر من لدن مكتب المجلس.
لكل نائبة أو نائب غير عضو باللجنة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.
تعطى الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 38

تنتخب مكاتب اللجان الدائمة في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة تطبيقا للفصل الثاني والستين من الدستور.
يتألف مكتب كل لجنة دائمة على الشكل التالي :
· الرئيس؛
· أربعة نواب للرئيس؛
· مقرر؛
· نائب المقرر؛
· أمناء.

يضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلا عن كل فريق نيابي، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس.
يتمتع مكتب اللجنة الدائمة بكامل الصلاحية لبرمجة أعمالها وأعمال اللجان المتفرعة عنها، وتسيير مناقشاتها وتحديد مواعيد ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

يمكن للفرق والمجموعات النيابية، بطلب ترفعه إلى مكتب المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

المادة 39

يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجانا فرعية يحدد عدد أعضائها من طرف مكتب اللجنة الدائمة، بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها.

يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

الفرع الثاني: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 40

يجوز للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوا أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب. يتعين على رئيس المجلس أن يسهر على توفير الشروط الضرورية لقيام أعضاء اللجان بمهامهم بما في ذلك السعي لحصولهم على الوثائق والبيانات اللازمة لذلك.

يعد النواب المكلفون بمهمة الاستطلاع تقريرا من أجل عرضه على اللجنة قصد مناقشته وإحالته على مكتب المجلس الذي يقرر في شأن مناقشته في جلسة عامة.

الفرع الثالث : اجتماعات اللجان

المادة 41

يمكن لأعضاء اللجنة أن يطلبوا عقد اجتماعات من أجل دراسة موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها. يوجه الطلب لرئيس اللجنة و يقرر في شأنه مكتبها.

و تعقد اللجان اجتماعاتها باستدعاء من لدن :

- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،

- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه داخل الدورات وبعد موافقة مكتب اللجنة خارج الدورات، أو بطلب من ثلث أعضائها.

لا يمكن تأجيل أي اجتماع، داخل الدورات أو خارجها إلا إذا طلب ذلك - على الأقل - نصف أعضاء اللجنة المعنية الحاضرين أو رئيس فريق.

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال، ويجب على القطاع الحكومي المعني موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات موضوع الاجتماع ثلاثة أيام قبل انعقاده.

المادة 42

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها خلال كل أيام الأسبوع، باستثناء صباح اليوم المخصص للأسئلة الشفوية.

لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العامة، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة.

المادة 43

يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجتين أو أكثر من لجان المجلس.

ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، و يعتبر رؤساء اللجان المعنية مساعدين له.

المادة 44

يمكن للجان الدائمة بمجلس النواب، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس المستشارين للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور. تتعد هذه الاجتماعات المشتركة إما بطلب من الحكومة أو باتفاق مع رئيس المجلس.

الفرع الرابع : الحضور في اللجان

المادة 45

يجب على أعضاء اللجان النيابية الدائمة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر، قبل بداية الاجتماع. تسجل أسماء الحاضرين و المعتذرين عن الحضور و المتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة. تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي؛ وتسجل أسماء الذين تغيّبوا دون أن يبرروا ذلك في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 46

يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائبة أو النائب بحسب عدد الأيام التي تغيب فيها بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس عن هذا الإجراء في جلسة عامة و ينشر في النشرة الداخلية للمجلس و الجريدة الرسمية.

المادة 47

للوزراء أن يحضروا اجتماعات اللجان؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، طبقا لمقتضيات الفصل السابع والستين من الدستور. يتعين الاستماع إلى الوزراء إذا ما طلبوا ذلك، كما يحق لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة. ويمكن لرؤساء اللجان الدائمة الترخيص لموظفي المجلس حضور أشغالها عند الاقتضاء.

المادة 48

يمكن للجان الدائمة أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور. كما يمكن لها أن تخصص اجتماعات لتقييم السياسات العمومية للقطاعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها

الفرع الخامس: محاضر وتقارير جلسات اللجان

المادة 49

تنتهي جميع اجتماعات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل اجتماع. تتجز تقارير موجزة حول المواضيع التي تدرس داخل اللجان وتنتشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس. للنواب الحق في الإطلاع على محاضر وتقارير جلسات اللجان، وكذا على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

يقدم مقرر اللجنة تقريرا يشمل:

- النصوص الأصلية و الوثائق التي قدمت في اللجنة؛
 - ملخص المناقشة العامة وملخص مناقشة مواد النص التشريعي المقدمة أمام اللجنة؛
 - التعديلات المقدمة ونتائج التصويت عليها وعلى النص برمته؛
 - إحصاء عدد الجلسات و ساعات العمل الخاصة بكل اجتماع؛
 - حضور وغياب واعتذار كل عضو من أعضائها مع الإشارة إلى النواب غير الأعضاء الذين شاركوا في الأشغال؛
- يضع رئيس اللجنة عند نهاية السنة التشريعية تقريرا مفصلا عن حصيلة عملها، والنصوص التي بقيت قيد الدرس. توضع جميع المحاضر والوثائق في محفوظات المجلس عند نهاية كل دورة تشريعية.

الباب الثامن: التعيينات الشخصية لتمثيل

مجلس النواب

المادة 50

يشكل المجلس في مستهل الفترة النيابية على أساس التمثيل النسبي للفرق شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية و الجهوية التي هو عضو فيها مع مراعاة مبدأ المناصفة.

تجتمع الشعب الوطنية الدائمة بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة قضايا تهمها وتعد تقريرا سنويا عن عملها تحيله على مكتب المجلس.

المادة 51

إذا قرر مكتب المجلس انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات أو إرسال وفود من النواب للمشاركة في الملتقيات فإن تشكيل الوفود يتم على أساس التمثيل النسبي للفرق مع مراعاة الفرق والمجموعات النيابية لمبدأ المناصفة في اختيار ممثليها.

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس، فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة التمثيل النسبي للفرق.

لا يجوز لأي فريق أن يعترض على فريق آخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه.

المادة 52

يقدم رئيس الوفد على إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا داخل أجل أسبوع، ويقرر المكتب بشأنه ما يراه مفيدا.

يتم نشره وتوزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

المادة 53

إذا اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة نيابية خارج بناية مجلس النواب، بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة رئيس الحكومة إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب مجلس النواب ليبت فيه؛ وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس التمثيل النسبي يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

إذا صدر الطلب عن رئيس لجنة دائمة باقتراح من مكتبها فيما عدا المهام الاستطلاعية، يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب المجلس للتداول فيه.

بعد الموافقة على الطلب يتم تعيين النواب بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ويبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

المادة 54

يشكل مجلس النواب في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية" يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق النيابية ومبدأ المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاما خاصا لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة النيابية.

تضع مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية برنامج عملها السنوي وتحيله على المكتب قصد المصادقة عليه.

المادة 55

تنشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة وكذا لدى المنظمات الجهوية والدولية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس، والموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب التاسع : ندوة الرؤساء: تأليفها واختصاصها

المادة 56

تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب، و رؤساء الفرق النيابية ، ورؤساء اللجان الدائمة و نواب رئيس المجلس.

المادة 57

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب.
يخبر رئيس المجلس رئيس الحكومة بيوم وساعة وجدول أعمال اجتماع ندوة الرؤساء ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلاً في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبيدي رأي الحكومة في ترتيب جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.
يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقاط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 58

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، و تبدي رأيها حول أشغال اللجان، و تتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.
خلال التصويت داخل ندوة الرؤساء يخصص لرؤساء الفرق عدد من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقهم دون احتساب المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

الجزء الثاني: سير أعمال المجلس

الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

المادة 59

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- 1 - مشاريع القوانين؛
- 2 - مقترحات القوانين بما فيها تلك التي تتقدم بها المعارضة؛
- 3 - الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية؛
- 4 - الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور؛
- 5 - الحصيلة المرحلية للحكومة المنصوص عليها في الفصل 101 من الدستور؛
- 6 - مناقشة السياسات العمومية وتقييمها المنصوص عليها في الفصل 101 من الدستور؛
- 7 - الملتزمات في مجال التشريع المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور وطبقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون التنظيمي المتعلق بها؛
- 8 - تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور.
- 9 - القضايا الأخرى المعروضة، أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 60

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، و يتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين و مقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور. يطلع رئيس المجلس رؤساء اللجان المعنية بالأمر و رؤساء الفرق على طلبات التسجيل و يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت. يخصص يوم الخميس الأخير من كل شهر، على الأقل، لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك المقدمة من فرق المعارضة، وفي حالة تعذر ذلك لمكتب المجلس تحديد يوم آخر داخل نفس الشهر

المادة 61

إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص، فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا ليضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المادة 62

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية سبق دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب، و يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

الباب الثاني: سير الجلسات

الفرع الأول: عقد الجلسات

المادة 63

يعقد المجلس جلساته العامة في كل أيام العمل، وله أن يعقدها بصفة استثنائية في غيرها.

المادة 64

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد الجلسة السرية، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسة العامة.

الفرع الثاني: نظام القاعة

المادة 65

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة والمدعويين؛ ثم لموظفي المجلس والمصورين المرخص لهم بذلك. يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق والمجموعات النيابية لتخصيص أماكن جلوس أعضاء فرقهم ومجموعاتهم، بناء على تقسيم داخلي لقاعة الجلسات يضعه مكتب المجلس.

يحدد مكتب المجلس أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق.

يجلس النواب في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحدد الفريق أو المجموعة النيابية المقعد الخاص بكل نائبة أو نائب تابع لهما ويبلغ موقعه إلى مكتب المجلس؛ ويحدد المكتب المقاعد الخاصة بالنواب غير المنتسبين للفرق. يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد الرئيس مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية و أماكن للعموم.

المادة 66

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات.

الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

المادة 67

يجب على النواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة.

يضبط حضور النواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم؛ وتنتشر لأئحة الحاضرين والمتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 68

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول :

- يوجه الرئيس إلى النائبة أو النائب المتغيب تنبيهها كتابيا،
- يأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية،

- يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة للنائبة أو النائب مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة واللجان الدائمة

المادة 69

يفتح الرئيس الجلسة، ويسهر على حسن سير المناقشات، وتطبيق النظام الداخلي و يحافظ على النظام، كما يمكنه أن يوقف أو يرفع الجلسة في أي وقت، و كذا في الحالتين التاليتين:

أ - لأداء الصلاة،

ب - إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفعها قصد التشاور، لمدة أقصاها عشر دقائق مرة واحدة خلال الجلسة نفسها.

المادة 70

يحيط الرئيس المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات التي تهمة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعتها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

المادة 71

على الراغبين والراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، الذي يرتب المناقشة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

تلقى الكلمات من المقاعد أساسا و من المنصة بإذن من الرئيس.

المادة 72

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيه إلى ضوابط في شكل " نقطة نظام "، تتعلق بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس أو سير الجلسة.

التدخل في نطاق "نقطة نظام" يكون بإذن من الرئيس؛ في دقيقة واحدة.

إذا تبين أن المداخلة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فورا.

المادة 73

يمكن للنائب والنواب التحدث في موضوع خاص، بعد موافقة الرئيس، في نهاية الجلسة، في مدة لا تزيد عن دقيقتين.

المادة 74

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة لا يجوز للمتدخلين أن يجاوزوا مدة الكلام المقررة.

يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال، إذا تعلق الأمر بمناقشة لم يحدد فيها وقت الكلام.

المادة 75

كل نائبة أو نائب خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية بعضها أو كلها :

1 - تذكيره بالنظام؛

2 - منعه من الاسترسال في الكلام؛

3 - إقفال مكبر الصوت.

الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 76

يتم إنجاز تقارير بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية خاصة بمناقشات الجلسة العامة تنشر وتوزع طبقا للشروط المحددة من لدن المكتب.

ينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان، تنفيذا لأحكام الفصل الثامن والستين من الدستور.

الباب الثالث: مسطرة التصويت

المادة 77

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، طبقاً لأحكام الفصل الستين من الدستور. يعتبر الاقتراع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.

المادة 78

يعبر عن التصويت برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك أو بالاقتراع العمومي على المنصة، غير أن التصويت يكون سرياً إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية. لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام للتبنيه إلى خلل في هذه العملية.

المادة 79

يبت المجلس بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، وبإمكان المجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

المادة 80

يتم التصويت بالاقتراع العمومي حتماً في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة أو عند طلب الحكومة منح الثقة مع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، ويجري على المنصة بالبطاقات الاسمية تحت مراقبة الأمناء، ويعلن الرئيس بعد ذلك عن لائحة أسماء المقترعين وكذا عن نتائج الاقتراع.

المادة 81

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائبة أو نائب بطاقة اقتراع في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

المادة 82

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية؛ وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 83

يعبر عن المصادقة بلفظ "نعم"،
وبعدم المصادقة بلفظ "لا"،
وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع".

المادة 84

تتم المصادقة على القضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة. وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات فإن المرشح الأكبر سناً يعتبر فائزاً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المادة 85

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع، عموماً، بشكل إجمالي، بإحدى العبارتين التاليتين:
- إن مجلس النواب صادق على ...
- أو إن مجلس النواب لم يصادق على ...

إلا إذا طلب منه التفصيل، فإنه يعلن عن النتائج كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛
 - عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛
 - عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.
- لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

الباب الرابع: التنبيهات والتأديبات

المادة 86

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة ولسات اللجان هي :

- 1- التذكير بالنظام؛
- 2- التنبيه؛
- 3- التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

المادة 87

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده ؛ ويذكر بالنظام :

- كل نائبة أو نائب قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام.
- كل نائبة أو نائب تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 88

التنبيه يوجه إلى النائبة أو النائب في الحالتين التاليتين:

- إذا دُكر بالنظام مرتين؛
 - إذا سب أو قذف أو هدد عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس.
- يترتب عن توجيه التنبيه للنائبة أو النائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 89

التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس يوجه إلى النائبة أو النائب في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس.
 - إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة.
 - إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.
- يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين.

المادة 90

في حالة عدم امتثال النائبة أو النائب للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، وفي حالة ما إذا ارتكب نائب أو نائبة جريمة داخل بناية المجلس يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة 91

يصدر المجلس عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن طريق التصويت بدون مناقشة بناء على اقتراح من رئيس المجلس. للنائبة أو النائب المطلوب في حقه تطبيق هذه العقوبة أن يتناول الكلمة من أجل الإدلاء بوجهة نظره أو أن ينيب عنه أحد زملائه للقيام بذلك في حدود عشر دقائق.

الباب الخامس: الحصانة البرلمانية

المادة 92

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تنفيذًا لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

المادة 93

تودع طلبات رفع الحصانة لدى رئيس المجلس من لدن وزير العدل.

المادة 94

يشكل المجلس في بداية الفترة النيابية لجنة تسمى "لجنة الحصانة البرلمانية"، يعهد إليها بالنظر في طلبات إيقاف اعتقال أحد النواب أو التدابير الرامية إلى حرمانه أو الحد من حريته أو متابعته. تتألف لجنة الحصانة البرلمانية من أعضاء المكتب ورؤساء الفرق النيابية، برئاسة رئيس مجلس النواب. وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها نائبين للرئيس أحدهما من المعارضة ومقررا. يحيل مكتب مجلس النواب الطلبات المودعة لديه فور التوصل بها إلى لجنة الحصانة البرلمانية.

المادة 95

يجب على اللجنة أن تستمع إلى النائبة أو النائب المعني بالأمر، الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لتمثيله وإبداء وجهة نظره أمام اللجنة. تبت اللجنة في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي المنظم لأعمال اللجان.

المادة 96

يصدر المجلس قراره في طلب رفع الحصانة في الجلسة نفسها التي يعرض فيها الطلب، وذلك بعد مناقشة لا يشارك فيها إلا مقرر اللجنة والحكومة والنائبة أو النائب المعني بالأمر أو عضو آخر يمثله من أعضاء المجلس، وخطيب واحد مع الطلب وخطيب آخر ضده وفق ما قررته ندوة الرؤساء.

المادة 97

في حالة رفض المجلس الطلب، لا يمكن تقديم أي طلب جديد بهم نفس الوقائع ما لم تقدم معطيات جديدة.

المادة 98

ترفع طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه. يحيل مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية. تبت اللجنة في الطلبات داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها بها. يوجه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس إلى وزير العدل مع بيان الأسباب والتصريح بالأفعال التي يطبق عليها.

الجزء الثالث: التشريع

الباب الأول: مشاريع ومقترحات القوانين

الفرع الأول: الإيداع والإحالة

المادة 99

تودع بمكتب المجلس وفقا لأحكام الفصل الثامن والسبعين من الدستور:

- مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة؛
- مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة.

ويأمر المكتب بتوزيعها على النواب.

كما يحرص مكتب المجلس على أن تحال كل مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، وتكون مرفوقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس المستشارين.

يحيط رئيس المجلس علما رئيس مجلس المستشارين بحالة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 100

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس المستشارين يحيطه علما بذلك، و في حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه الاقتراح لاحقا.

المادة 101

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة، عشرين يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإحالة وطلب الرأي والاستشارة مع المؤسسات والهيئات المعنية كما هو منصوص عليه في القوانين المتعلقة بها.

إذا انصرم الأجل، أمكن للجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها.

يحيط رئيس المجلس الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة.

المادة 102

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي مرحلة من مراحل المسطرة قبل موافقة مجلس النواب التامة عليها، ويحاط رئيس الحكومة علما بذلك.

ويمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى، وإذا وقع السحب خلال المناقشة في جلسة عامة، وعبر أحد النواب عن تنيه له تستمر المناقشة.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائبة أو نائب أُلغي انتخابه أو قدم استقالته أو توفّي أو أقيّل أو جرد من العضوية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي لمجلس النواب تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور.

وكل مقترح قانون رفضه المجلس، لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل.

المادة 103

طبقا لمقتضيات الفصل الثمانين من الدستور :

- يحيل رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس،
- يستمر عمل اللجان خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

يبت مكتب المجلس في كل تنازع حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر.

الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان: المسطرة والأجال

المادة 104

تبرمج مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك.

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة و كذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة و مناقشة و التصويت على تلك النصوص.

تعين اللجان الدائمة مقررا خاصا لكل نص تشريعي عند الاقتضاء، مع مراعاة التمثيلية والتناوب.

المادة 105

اجتماعات لجان المجلس سرية، ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بطلب من رئيس المجلس أو من الحكومة أو من مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها.

المادة 106

تنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها وفقا للمسطرة التالية :

1) التقديم :

تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن :

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس المستشارين عليه.
- مقرر اللجنة المختصة المعين، بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس المستشارين.
- واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

2) المناقشة :

يشرع في الدراسة بمناقشة عامة،

يتم تقديم مواد النص و مناقشتها مادة مادة وعند الاقتضاء مناقشتها بابا بابا أو فصلا فصلا.

ويبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

3) التعديلات :

بعد انتهاء المناقشة، يحدد مكتب اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة و في نسخ بعدد أعضاء اللجنة، و توزع في الجلسة نفسها.

تجتمع اللجنة بعد أربع و عشرين ساعة على الأقل (أو أقل من ذلك إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة) للنظر في التعديلات المودعة.

تقدم التعديلات وتناقش، تعديلا، تعديلا.

4) التصويت :

يتم التصويت على كل تعديل على حدة ثم التصويت على المادة كما عدلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح قانون ثم على النص التشريعي برمته.

المادة 107

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء الدراسة، على ألا يتجاوز ثلاثين يوما؛ وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجلا جديدا للبت في النص المعروض.

بعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء، التي تكون نتائج أعمالها موضوع مداوات المكتب وتعرض خلاصتها على المجلس في جلسة عامة، للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

المادة 108

تتضمن تقارير اللجان الدائمة :

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون؛
- ملخص المناقشة العامة والمتعلقة بالمواد والتعديلات؛
- التعديلات المتعلقة بكل مادة؛
- نتائج التصويت على التعديلات والمواد والنص التشريعي برمته؛
- أوراق حضور وغياب النواب والنائبات والنواب.

يجب توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العامة

المادة 109

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، لا يمكن أن يعرض للمناقشة و التصويت مشروع أو مقترح قانون في الجلسة العامة ما لم يكن من قبل موضوع تقرير لجنة مختصة.

المادة 110

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى:

- الحكومة بالنسبة لمشروع القانون والمقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس المستشارين، أو واضح أو ممثل واضعي مقترح القانون.
- المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة الذي يقدم ملخصا عنه، وللرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديم التقارير.

المادة 111

لا يمكن أن تعرض بعد ذلك للمناقشة و التصويت إلا حالة واحدة هي الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية، و لا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، و ينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

المادة 112

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استنادا للفصل التاسع والسبعين من الدستور. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن تتوقف المناقشة ويرفع الرئيس النازلة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

المادة 113

تعطى الكلمة للنائبات والنواب الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة.

بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجاري مناقشته إلى اللجنة المختصة، وتتم مناقشة الملمس وفق الشروط المحددة في المادة 111.

و في حالة المصادقة على الملمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريرا جديدا.

و في حالة عدم المصادقة على الملمس يشرع حتما في مناقشة مواد النص.

المادة 114

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة؛ ويتم حتما إرجاء البت بطلب من الحكومة أو بقرار من اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يرجع القرار إلى الرئيس.

المادة 115

يمكن للرئيس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلقة بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراستها.

المادة 116

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 117

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور. لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن واحد من أصحابها على الأقل و المقدمة داخل اللجنة المختصة في الأجل المقررة.

يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

المادة 118

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

المادة 119

إذا تعددت التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي:
تعديلات الإلغاء ثم باقي التعديلات الأخرى مع البدء بالتعديلات الأكثر ابتعادا عن النص المقترح.
تعطى الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها الحكومة على التعديلات التي يقدمها النواب و التي تنصب على موضوع واحد، و في هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بتعديلات و يجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.
إذا قدمت تعديلات متعددة متعارضة بعضا أو كلا، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل التصويت عليها بالتوالي كذلك.
يمكن للنواب الذين يعينهم الأمر، أن يقدموا تعديلاتهم حول النص المعروض للمناقشة دفعة واحدة.
عندما يعرض تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة بالإضافة إلى واحد من أصحاب التعديل، إلا للحكومة ولرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بدراسته عند الاقتضاء؛ وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض و آخر مؤيد للتعديل.

المادة 120

يمكن للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس.
تجري المناقشة الثانية حتما إذا طلبتها الحكومة أو اللجنة المختصة.
يتم إرجاع النصوص موضوع المناقشة الثانية إلى اللجنة المختصة التي يتعين عليها أن تقدم تقريرا جديدا.
يعتبر رفض المجلس للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى.

الباب الثاني: الأسلوب المختصر للمصادقة

المادة 121

لرئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق نيابي أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهيم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 122

يعلن الرئيس عن هذا الطلب ويأمر بنشره وتوزيعه على النواب، ويتم إشعار الحكومة به.

لا يشروع في المناقشة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقرير الخاص به.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة.

المادة 123

للحكومة ولكل نائبة أو نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق، كما يأمر بنشره وتوزيعه.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 124

تقبل التعديلات المقدمة من لدن النواب إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلاً بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال؛ ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقاً لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 125

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، ثم لمقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تتجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

المادة 126

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

في حالة تقديم تعديلات بشأنه، فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل إلا صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة و رئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص و متكلم معارض و متكلم مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات و المواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الثالث: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك

المادة 127

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون طبقا للفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة 128

يأخذ الرئيس برأي المجلس فيما إذا كان راغبا في إرجاع نص المشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقا، وفي حالة الرفض يحال النص على اللجنة التي سبق أن درسته.

المادة 129

يتحتم على اللجنة المختصة أن تنظر في النص في أجل لا يتعدى في أي حال من الأحوال خمسة عشر يوما، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب الرابع: مشروع قانون المالية

الفرع الأول: التحضير والإيداع والإحالة

المادة 130

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل دراسة ومناقشة مشاريع قانون المالية والقانون التعديلي للمالية وقانون التصفية.

ويتعين تمكينها من الوثائق والمعطيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي لقانون المالية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور

ولها أن تستدعي وزير المالية ليدلي ببيانات في الموضوع، كما يمكنها أن تطلب من الحكومة تقديم إيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية.

المادة 131

يودع مشروع قانون المالية للسنة والميزانيات الفرعية المتعلقة به بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في الآجال المحددة بمقتضى القانون التنظيمي لقانون المالية.

يحيط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما بإيداع الحكومة مشروع قانون المالية.

المادة 132

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين جلسة عامة مشتركة تعرض فيها الحكومة مشروع قانون المالية، طبقا للفصل الثامن والستين من الدستور.

يتم عقد هذه الجلسة العامة حسب البرنامج المتفق عليه بين مجلسي البرلمان والحكومة.

يحال المشروع في الحين على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب قصد دراسته، وللنواب أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات، ويسهر رئيس مجلس النواب على تحقيق ذلك.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

المادة 133

تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مناقشة مشروع قانون المالية، و تبتدئ المناقشة بالاستماع إلى وزير المالية الذي يقدم بيانات إضافية حول المشروع؛ ثم يشرع في مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية. يحدد مكتب اللجنة مدتها على ألا تجاوز ثلاثة أيام، يوزع فيها الوقت بالتمثيل النسبي.

يشرع في مناقشة مفصلة للمشروع، مادة مادة؛ تقدم بعد ذلك اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل.

يحضر مقررو اللجان الدائمة عند تقديم التعديلات، و يتحتم على مقرر لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى ملاحظاتهم.

المادة 134

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها، بموازاة أعمال لجنة المالية.

يقدم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية ويعدد النواب المنتمين لها ملفا يتضمن الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها، المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه.

وعليه أن يقدم أيضا الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

تسلم مذكرة التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابة في نفس الجلسة.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العامة

المادة 135

تجري مناقشة مشروع قانون المالية و التصويت عليه طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين والسابع والسبعين من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والمسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي. تتم مناقشة مشاريع الميزانيات وفق البرنامج الذي يضعه المكتب بتشاور مع ندوة الرؤساء.

المادة 136

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني، يمكن طبقا للشروط المحددة في المادة 119 من هذا النظام الداخلي، فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلاً أو بعضاً. يتم التصويت على مجموع الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون بأكمله، و إذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية، فإن مشروع القانون يعتبر مرفوضاً بأكمله. عندما تتم عملاً بأحكام المادة 119 أعلاه دراسة ثانية كلية أو جزئية لمشروع قانون المالية قبل الشروع في تقديم الشروحات حول التصويت على مجموع النص، لا يجوز إدخال تغييرات على مقتضيات الجزء الأول غير التغييرات التي تستدعيها ضرورة ترتيب و تنسيق النص نتيجة لعمليات التصويت على مواد الجزء الثاني لعمليات التصويت على مواد الجزء الثاني.

المادة 137

يتعين أن تراعى في مقترحات وتعديلات النواب الحفاظ على توازن مالية الدولة. للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها النواب، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود، تطبيقاً لأحكام الفصل السابع والسبعين من الدستور.

المادة 138

يتم تنظيم مناقشة الاعتمادات المدرجة في الجزء الثاني من مشروع قانون المالية بمقررات صادرة عن ندوة الرؤساء تحدد بموجبها لهذه الغاية مدة الكلام المخصصة وكيفية توزيعها.

المادة 139

تعرض الحكومة سنوياً على مجلس النواب، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها، تطبيقاً للفصل السادس والسبعين من الدستور.

الباب الخامس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 140

إذا أحيل على المجلس مشروع قانون بالإذن في المصادقة على معاهدة أو بالموافقة على اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها عليه الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور، فإن المناقشة العمومية بخصوصها تنظم حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب ووفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما. وقبل المصادقة يمكن لرئيس مجلس النواب أو لستدس أعضاء المجلس أن يحيلوا على المحكمة الدستورية أي معاهدة أو اتفاقية أو التزام دولي قصد البت في مدى مطابقتها بنودها للدستور.

الباب السادس: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 141

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق مع اللجان التي يعينها الأمر في المجلس مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان طبقا للفصل الواحد والثمانين من الدستور.

المادة 142

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الإتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل الواحد والثمانين من الدستور. يستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية بمجلس النواب للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إيداعه. وتشرع في دراسته وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

الباب السابع: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين

المادة 143

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين، التي قدمت بمبادرة من أعضائه؛ ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها عليه؛ ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات صلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور.

المادة 144

خلال القراءة الثانية و القراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب، تتم المناقشة وفق أحكام البابين الأول والثاني من هذا الجزء مع مراعاة الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد، لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.
- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي

المادة 145

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 85 من الدستور؛ وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور.

الباب الثامن: اقتراح مراجعة الدستور

المادة 146

لمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وفقا لمقتضيات الفصل الثاني والسبعين بعد المائة من الدستور. لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وفقا لأحكام الفصل الخامس والسبعين بعد المائة منه.

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقا لأحكام الفصل الثالث والسبعين بعد المائة من الدستور.

المادة 147

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

يعقد البرلمان اجتماعا مشتركا باتفاق للمجلسين للمصادقة على مشروع هذه المراجعة.

يرأس الاجتماع رئيس مجلس النواب وتحدد ضوابط الجلسة وكيفية انعقادها بمقرر صادر عن مكثبي المجلسين.

لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان.

الجزء الرابع : مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب

الباب الأول: البرنامج الحكومي مناقشته والتصويت عليه

المادة 148

يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين مجتمعين بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، تطبيقاً لأحكام الفصل الثامن والثمانين من الدستور.

المادة 149

تتم مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية :
تعين ندوة الرؤساء باتفاق مع الحكومة جلسة لمناقشة البرنامج الحكومي وتحدد المدة الزمنية الإجمالية في إطار الجلسات المخصصة للمناقشة، توزع بالتمثيل النسبي.
بعد تقديم رئيس الحكومة لمشروع البرنامج الحكومي؛ يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.
يتناول الكلمة في الأخير رئيس الحكومة للرد على المداخلات.
يعرض رئيس مجلس النواب البرنامج الحكومي للتصويت بالاقتراع العلني برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني.
تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الباب الثاني: التصريحات والبيانات

أمام مجلس النواب

المادة 150

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص عليها في كل من الدستور وهذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
- الاستماع للبيانات التي يقدمها رئيس الحكومة تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما؛
- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

يتأسس هذه الجلسات رئيس مجلس النواب ووفق ضوابط تحدد بتنسيق بين المجلسين.

تجري هذه الجلسات وفق مقررات موحدة صادرة عن مكثبي المجلسين بتنسيق مع الحكومة وندوة الرؤساء في كلا المجلسين.

المادة 151

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، طبقا للفصل 101 من الدستور.

يتولى كل وزير عرض حصيلة ومنجزات القطاع الذي يشرف عليه.

ويحدد مكتب المجلس سنويا القطاعات التي يشملها التقييم مع مراعاة اقتراحات المعارضة ويحيط رئيس مجلس النواب رئيس الحكومة علما بذلك.

الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة

من مجلس النواب

المادة 152

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة أو يرفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، طبقا لمقتضيات الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل الثالث بعد المائة من الدستور.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وفقا لأحكام الفصل الثالث بعد المائة من الدستور.

الباب الرابع: ملتمس الرقابة

المادة 153

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقا لأحكام الفصل الخامس بعد المائة من الدستور.

المادة 154

يتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة. يأمر الرئيس بنشر ملتمس الرقابة وأسماء الموقعين عليه في المحضر ونشرة المجلس الداخلية وموقعه الإلكتروني. لا يجوز لنائبة أو نائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد في الوقت نفسه. لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة 155

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة، ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد أجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملمس. تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة 156

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملمس ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة للملمس الرقابة. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة، وفقا لأحكام الفصل الخامس بعد المائة من الدستور.

الباب الخامس : الأسئلة

المادة 157

لكل نائبة أو نائب الحق في توجيه أسئلة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة أو الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة. تخصص جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتُقدم الأجوبة عنها خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة وفقا لأحكام الفصل المائة من الدستور. تخصص نسبة معينة من الأسئلة الشفوية للمعارضة. يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة 158

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا من واضعيه. يحيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس، وفقا لأحكام الفصل المائة من الدستور.

وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية.

يخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب و تاريخ الجلسة المعنية.

الفرع الأول: الأسئلة الشفهية

المادة 159

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية و تبليغها و نشرها. يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، و للنائبة أو النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، و تعتبر عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي.

المادة 160

تخصص جلسة عامة يوم الإثنين لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، ويمكن لمكتب المجلس أن يحدد يوما آخر بتتسيق مع مجلس المستشارين، وذلك طبقا للفصل 69 من الدستور.

تخصص جلسة واحدة كل شهر لتقديم أجوبة رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة. يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول الأعمال، على أساس تجميعها تبعا للقطاعات التي ترتب تنازليا حسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها. توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 161

يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال؛ ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

تعطى الكلمة للنائبة أو النائب لعرض السؤال وللوزير للجواب وفق المسطرة التالية:

- ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب؛
- ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة 162

يقدم السؤال النائبة أو النائب أو إحدى النائبات أو أحد النواب الموقعين عليه؛ وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.

للنائبة أو النائب أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 163

لا يجيب عن الأسئلة إلا رئيس الحكومة أو الوزراء المعنيون بالأمر، و في حالة تغيب الوزير الذي يهمله السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، وإذا لم ينيب عنه أحدا من زملائه، خيرت النائبة أو النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.

الفرع الثاني: الأسئلة التي تليها مناقشة

المادة 164

يمكن للنوابات والنواب أن يتقدموا بأسئلة شفوية تليها مناقشة. عندما يتم إدراج أسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين ويفتح لأئحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، ويخبر الحكومة كذلك. تحدد الحصص الزمنية للمشاركة بالتمثيل النسبي، وتخصم من الحصص الإجمالية.

الفرع الثالث: الأسئلة الآنية

المادة 165

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفوية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

المادة 166

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، ويتفق عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية.

المادة 167

يسهر مكتب المجلس على تخصيص حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية لأنشطة المجلس باتفاق مع الحكومة، مع مراعاة حق المعارضة المنصوص عليها في الفصل العاشر من الدستور.

الفرع الرابع: الأسئلة الكتابية

المادة 168

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية

المادة 169

تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية.

الباب السادس : لجان تقصي الحقائق

المادة 170

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة، لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 171

تتألف لجان تقصي الحقائق على أساس التمثيل النسبي. لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائبة أو نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 172

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، بإحالته على القضاء من قبل رئيس مجلس النواب، طبقا لمقتضيات الفصل السابع والستين من الدستور. ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يبت مجلس النواب في شأن هذه التقارير وفق مقتضيات القانون التنظيمي الذي يحدد تسييرها.

الجزء الخامس: مقتضيات خاصة

الباب الأول: علاقة مجلس النواب

بالمحكمة الدستورية

المادة 173

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، وينتخب مجلس النواب ثلاثة أعضاء من بين المرشحين الذين يقدمهم مجلس النواب بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور.

يستند تطبيق هذا المقتضى على الأحكام التي ينص عليها القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

المادة 174

لرئيس مجلس النواب أو خمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والثلاثين بعد المائة من الدستور.

الباب الثاني : علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 175

لمجلس النواب أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، طبقا لأحكام الفصل الثاني والخمسين بعد المائة من الدستور.

المادة 176

يحيل مجلس النواب وجوبا مقترحات القوانين التي يتقدم بها النواب والتي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين، طبقا للمادة 3 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 177

يمكن لرئيس مجلس النواب استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص مقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين والى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي طبقا للمادة 4 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتشر بالجريدة الرسمية الآراء التي يدلي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب من مجلس النواب في المسائل التي تتعلق به، طبقا للبلند الثاني من المادة 36 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 178

لرئيس مجلس النواب أن يطلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا للمادة السابعة من القانون التنظيمي لهذا الأخير.

المادة 179

لرئيس مجلس النواب أن يطلب عقد اجتماعات استثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا للمادة 24 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يمكن لأعضاء اللجان الدائمة لمجلس النواب المنتدبون لهذه الغاية، أن يحضروا جلسات الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس المذكور، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس أو جمعياته العامة إذا ما طلبوا ذلك، طبقا للمادة 27 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 180

يمكن لرئيس مجلس النواب أن يطلب من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن ينتدب أحد أعضائه ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة لمجلس النواب، وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه، طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 181

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني والخمسين بعد المائة من الدستور، يدلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الباب الثالث: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

المادة 182

تقدم أمام مجلس النواب وجوبا مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن أعمالها، المؤسسات والهيئات التالية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- مؤسسة الوسيط؛

- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

- الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- مجلس المنافسة؛

- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

تودع التقارير لدى مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان الدائمة المختصة، التي تتولى مناقشتها بحضور رؤساء المؤسسات والهيئات المعنية، وإعداد تقارير تحال على الجلسة العامة لمناقشتها.

المادة 183

إلى حين صدور القوانين المنصوص عليها في الفصل 171 من الدستور حول تأليف وصلاحيات وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، يتم العمل بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة والتي تخص علاقة مجلس النواب بالمؤسسات والهيئات المذكورة في هذا النظام الداخلي.

الباب الرابع: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 184

لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات بذل المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، طبقاً لأحكام الفصل الثامن والأربعين بعد المائة من الدستور.

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعماله أمام المجلس، ويكون متبوعاً بمناقشة.

الباب الخامس: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 185

للنواب حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب؛ تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على لجنة النظام الداخلي، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 186

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية. تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام.

المادة 187

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقاً لمقتضيات الفصلين التاسع والستين والثاني والثلاثين بعد المائة من الدستور.

المادة 188

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، ويثبت مع هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

الباب السادس: مقتضيات انتقالية

المادة 189

توخيا لبلوغ النجاعة والحكمة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي عملا بروح الفصل 69 من الدستور.